لها وقال لها اغني عياك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها
فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله
رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخاء فقمت اي
وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء
وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
وفي الطبراني عن علي من تخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل
وضم الراء مخففة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السما
ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني
استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا برز ارز بفتح الفا
والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس بكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصع او تسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها
مع ضم الراء وتقدم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي
استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة
حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه
بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ورعاتها فجاني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت
اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر
ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات
اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم
ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج
الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة

ولابي ذر

قوله ورعاتها منصوب بالكسرة لان ما جمع بالف وتا مزيدتين ينصب بالكسرة ولو لم تكن نحو اصطبل واصطبلات وحمام وحمامات او جمع تكسير كجبلي وجبليات وصحراء وصحراوات جمع جبلي وصحراء

ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
اي في رواية عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل بن
عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب
وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع
في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما
موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره
قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ولكنه منه فبريت دسته بذلك
فلما تركه وضع عليه المستاجر به وضعا مستانفا تصرف فيه
بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب
المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واثر
على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الرقيق لكان ضامنا
له اذ لم يوذن في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من
المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا
في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي به في كتاب البيوع حيث
قال هناك فانظر في الفرق من الاجيرين الا والظاهر
انه لم يملكه لانه لم يستاجره برقيق معين وانما استاجره برقيق على الذمة
فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه
في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك
انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو
مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه

كذا

عليه

وقال ابن نمير واسمه اسماعيل كما في نسخة الصغاني وقال اسماعيل ابن عقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)